

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الوزارة لدى الوزير الأول

المكلفة بإصلاح الخدمة العمومية



محضر اجتماع

في السابع عشر من شهر فيفري عام ألفين وأربعة عشر على الساعة الخامسة عشر والرربع (15.15) مساءً، بناء على دعوة من السيد الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية، عقدت جلسة عمل مع أعضاء المكتب الوطني للمجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني، بمقر المديرية العامة للتوظيف العمومية بالجزائر تحت إشراف السيد الوزير.

حضر من جانب الوزارة :

- 1- السيد : بلقاسم بوشمال
المدير العام للتوظيف العمومية.
- 2- السيد : مرابطي عبد الحليم
مدير التطبيق والمراقبة.
- 3- السيد: رمضان رضا
مدير فرعي للتوظيف والقوانين الأساسية.

حضر من جانب وزارة التربية الوطنية :

- 1- السيد : بن مختار الهادي
نائب مدير موظفي الإدارة المركزية والتأطير.

حضر من جانب المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

- 1- السيد : نوار العربي
المنسق الوطني.
- 2- السيد : تمار رشيد
عضو المكتب الوطني.
- 3- السيد : ولبة سليم
عضو المكتب الوطني.
- 4- السيد: أحمد خطاب
عضو المكتب الوطني.
- 5- السيد: ميهوب قسمية
عضو المكتب الوطني.
- 6- السيد : محفي أرزقي
عضو المكتب الوطني.
- 7- السيد : عبد الباقي إبراهيم
عضو المكتب الوطني.
- 8- السيد : مقراني عبد الله
عضو المكتب الوطني.
- 9- السيد : يودبية مسعود
عضو المكتب الوطني.
- 10- السيد : حمراوي ياسين
عضو المكتب الوطني.
- 11- السيد : بن دريمع مالك
عضو المكتب الوطني.
- 12- السيد : فليح جعفر
عضو المكتب الوطني.

بعد إفتتاح الجلسة ، من طرف السيد معالي الوزير لدى الوزير الأول المكلف بإصلاح الخدمة العمومية ، الذي رحب بالحاضرين ، أحييت الكلمة إلى ممثلي المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني لطرح إنشغالاتهم و مطالبهم .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني:

1- المطلب الأول: الترخيص بالإدماج:

- أ- إدماج أساتذة التعليم التقني للثانويات رئيس ورشة و رئيس أشغال في رتبة أستاذ تعليم ثانوي دون شروط و تمكينهم من الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية للترقية في رتب أعلى.
- ب- إدماج معلم المدرسة الابتدائية في رتبة أستاذ المدرسة الابتدائية دون شروط و تمكينهم من الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية للترقية في رتب أعلى.
- ج- إدماج أساتذة التعليم الأساسي في رتبة أستاذ التعليم المتوسط دون شرط مع تمكينهم من الأقدمية المكتسبة في رتبهم الأصلية للترقية في رتب أعلى.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

إن هذا المطلب يخص كل الموظفين المنتمين إلى مختلف الأسلاك الآيلة للزوال في مختلف قطاعات التوظيف العمومية. لذا و بالنظر للإنعكاسات على هيكلية وترتيب الأسلاك والترتب و إنسجامها من حيث مستوى التأهيل ، ناهيك عن أثرها المالي مما يقتضي تعميق التفكير حول هذه المسألة و إجراء إحصاء شامل لعدد هؤلاء الموظفين و دراسة هذا الملف مع بقية القطاعات المعنية ولاسيما وزارة المالية . و بهذا الشأن سيتم عرض هذه القضية على معالي السيد الوزير الأول لإتخاذ قرار بشأنها .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي و التقني:

2- المطلب الثاني:

- أ- مطالبة وزارة التربية الوطنية بتجسيد الإلتزامات المدونة في محاضر الإجتماعات و الموقعة بين الطرفين بتاريخ 15 أفريل 2012 و 06 ديسمبر 2012 و 12 أكتوبر 2013 و 21 أكتوبر 2013 و لاسيما فيما يخص :
- أ- مسألة عدم تحويل المناصب المالية التي تحرر في رتب أستاذ رئيسي و أستاذ مكون إلى مناصب للتوظيف في الرتب القاعدية .
- ب- تحويل المناصب العليا لأستاذ منسق إلى مناصب للترقية و إستغلالها في الترقية إلى رتبة أستاذ رئيسي.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

تم الإتفاق على مراسلة السيد وزير التربية الوطنية لهذا الغرض بعد دراسة المحافظين لاتخاذ الإجراءات اللازمة بشأنها .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

3- المطلب الثالث:

- أ- تسوية وضعية الأساتذة المفصولين بمديريات التربية الجزائر غرب ، سكيكدة ، المسيلة ، و البالغ عددهم (105) الذين شاركوا في مسابقات التوظيف لسنة 2012 ، وذلك بإعادة إدماجهم في مناصبهم و عدم مطالبتهم بإرجاع الرواتب التي تقاضوها خلال فترة ممارستهم لمهامهم.
- ب- تسوية وضعية الأساتذة الذين وطفوا بعد نجاحهم في مسابقات التوظيف على أساس القائمة الاحتياطية لسنة 2010 لمديرية التربية لولاية الطارف و ذلك بإعداد قرارات التبريص ودفع رواتبهم.
- ج- تسوية وضعية ثلاثين(30) أستاذا من مختلف الأطوار الناجحين على القوائم الاحتياطية لسنة 2012 لمديرية التربية لولاية قالمة بتعيينهم كمتبريصين ، علما أنهم شاركوا في الدورات التكوينية.
- د- تعيين الناجحين في قوائم الإحتياط على المناصب المالية الشاغرة ، وفقا للتعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 للمديرية العامة للتوظيف العمومية عوض اللجوء إلى التوظيف عليها في إطار الإستخلاف.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

- بخصوص النقطة (أ) تمت الإشارة إلى أن هؤلاء الأساتذة تم إعلان نجاحهم بدون وجه حق نظرا لعدم أحقيتهم في النجاح و بالتالي في التوظيف نظرا للتجاوزات والإختلالات التي سجلت في المسابقة ، مع العلم أن قضية أساتذة الجزائر غرب مطروحة اليوم أمام العدالة.
- لذا تم إقتراح:
- إما تنظيم مسابقة لفائدة المعنيين مع إعطائهم بصفة إستثنائية الأولوية في التوظيف على غرار العاملين في إطار جهاز الإدماج المهني للشباب ، و هذا حسب المناصب المالية المتوفرة.
 - إما انتظار قرار العدالة الذي ستم تسوية وضعيتهم على ضوءه .
- كما تمت الموافقة على إعفاء المعنيين بصفة إستثنائية من إرجاع الرواتب التي تقاضوها مقابل ممارستهم لنشاطهم .

أما بالنسبة للوضعيات الأخرى المطروحة في النقطتين (ب) و (ج) ، فسيتم مراسلة وزارة التربية الوطنية بهذا الشأن و إتخاذ القرار المناسب بعد دراسة ملفاتهم حالة بحالة .

وأخيراً ، وفيما يخص النقطة (د) و المتعلقة بتعيين المرشحين الناجحين على القوائم الإحتياطية في إطار مختلف المسابقات في إطار المناصب المالية المحررة وفقا لأحكام التعليم رقم 01 المؤرخة في 20 فيفري 2013 ، فسيتم مراسلة وزارة التربية الوطنية للإلتزام بأحكامها .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:
4- المطلب الرابع:

أ- تخصيص حصص سكنية بمختلف الصيغ لفائدة الأساتذة على المستوى الوطني على غرار قطاع التعليم العالي، بإصدار تعليمة رسمية في هذا الشأن.

ب- أما فيما يخص سكنات الجنوب الموجهة لفائدة التأطير البيداغوجي المطالبة بإعادة النظر في منشور وزارة التربية رقم 79 الذي يحدد معايير توزيعها حسب ماتم الإلتزام به من طرف وزارة التربية الوطنية والمدون في المحضر المؤرخ في 21 أكتوبر 2013.

رد المديرية العامة للوظيفة العمومية :

سيتم رفع هذا الانشغال إلى السيد وزير السكن والتعمير والمدينة لإيجاد أفضل السبل للتكفل به .

أما بالنسبة للنقطة (ب) فسيتم التكفل بها في إطار المراسلة التي سوف توجه إلى وزارة التربية الوطنية لتنفيذ المحاضر الممضاة من قبلها مع النقابة .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

5- المطلب الخامس:

أ- المطالبة بتصيب اللجنة المشتركة التي تضم ممثلين عن كل من وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي و وزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات و وزارة التربية الوطنية والنقابة لمتابعة تجسيد قوانين طب العمل، وهذا ما سبق لوزارة التربية الوطنية الإلتزام به في محضر الاجتماع المؤرخ في 21 أكتوبر 2013.

ب- التكفل بصفة إستعجالية بالأساتذة الذين يعانون من بعض الأمراض التي تعيقهم في أداء مهامهم وهي غير المصنفة حاليا ضمن الأمراض المهنية وذلك بإستفادتهم من مناصب ملائمة أو مكيفة.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

سيتم دراسة هذا الإنشغال مع وزارة التربية الوطنية لاتخاذ التدابير اللازمة لتطبيق النصوص القانونية و التنظيمية السارية المفعول في هذا المجال و كذا تنفيذ الإلتزامات التي تضمنها محضر الإجتماع السالف الذكر .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

6- المطلب السادس:

تحيين قاعدة حساب تعويض المنطقة، وفقا للأجر الأساسي الجديد وبأثر رجعي ابتداء من تاريخ 01 جانفي 2008.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

تم التذكير أن النظام التعويضي الخاص بالموظفين و الأعران العاملين في الجنوب و المنصوص عليها في المراسيم التنفيذية رقم 28-95، 300-95 ، 330-95 المؤرخين في 12 جانفي 1995 و 04 و 25 أكتوبر 1995 ، قد تمت مراجعتها حيث ترتب عن ذلك ، الرفع بصفة ملحوظة في مستوى هذه التعويضات في سنة 2013 .

إلا أنه و فيما يخص تعويض المنطقة و التعويضات الأخرى التي بقيت مجمدة منذ مدة طويلة ، فإنه و إعتبارا لتتوعها و قدم تأسيسها منذ عقود ، مما يستوجب دراستها بصفة معمقة و في إطار نظرة شاملة للوقوف على مدى نجاعتها و لزوميتها و ذلك نظرا للتطور و التنمية التي عرفتها مختلف الولايات و المناطق المطبقة بها .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

7- المطلب السابع:

رفع العراقيل عن العمل النقابي و عدم التضيق على النقابيين بمناسبة ممارستهم لنشاطهم النقابي في مختلف الولايات.

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

سيتم عرض هذه القضية على كل من وزارة التربية الوطنية و وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

8- المطلب الثامن :

إصدار وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي وثيقة المطابقة لنتائج المؤتمر الوطني الثاني للنقابة علما أن هذه الأخيرة رفعت كل التحفظات و الملاحظات التي أبدتها وزارة العمل و التشغيل و الضمان الإجتماعي .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

الالتزام بدراسة هذه المسألة بعقد جلسة عمل مع وزارة العمل و التشغيل و الضمان الاجتماعي و وزارة التربية الوطنية و النقابة .

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

9- المطلب التاسع :

تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة الأساتذة المهندسين الذين شاركوا بنجاح في الإمتحان المهني لسنة 2011، بترقيتهم إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي رئيسي .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

الموافقة على تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي المنحدرين من رتبة أستاذ مهندس ، الذين شاركوا بنجاح في الإمتحان المهني لسنة 2011 للإلتحاق برتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي و الذين لم يستفيدوا من أحكام الإدماج في الرتب المستحدثة ، و ذلك بإعتماد نجاحهم في رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي .

10- المطلب العاشر :

جمع الأقدمية المكتسبة في مختلف الأطوار التعليمية لأساتذة التعليم الثانوي خريجي المدرسة العليا للأساتذة الذين تم تعيينهم في مختلف الأطوار بسبب عدم توفر المناصب المالية ، لإدماجهم في الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي و أستاذ مكون في التعليم الثانوي) .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

الموافقة على جمع الأقدمية المكتسبة في مختلف الأطوار التعليمية لأساتذة التعليم الثانوي خريجي المدرسة العليا للأساتذة الذين يثبتون عشرون (20) سنة و عشر (10) سنوات خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ، و الذين تم تعيينهم في مختلف الأطوار بسبب عدم توفر المناصب المالية لإدماجهم ، حسب الحالة في الرتب المستحدثة (أستاذ رئيسي و مكون في التعليم الثانوي) .



11- المطلب الحادي عشر :

تسوية وضعية أساتذة التعليم الثانوي الذين تمت ترقيتهم قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 سالف الذكر ، إلى رتبة أستاذ التعليم الثانوي رئيسي عن طريق الإمتحان المهني أو التسجيل على قوائم التأهيل أو في إطار تطبيق التعليم المتعلقة بترقية أبناء الشهداء و ذلك بإدماجهم في رتبة أستاذ التعليم الثانوي مكون .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

الموافقة على إدماج أساتذة التعليم الثانوي الذين يشنون عشرون (20) سنة خدمة فعلية إلى غاية 31 ديسمبر 2011 ، في رتبة أستاذ التعليم الثانوي مكون ، الذين تمت ترقيتهم قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 سالف الذكر ، إلى رتبة أستاذ رئيسي للتعليم الثانوي عن طريق الإمتحان المهني أو التسجيل على قوائم التأهيل أو في إطار تطبيق التعليم المتعلقة بترقية أبناء الشهداء .

12- المطلب الثاني عشر :

إمكانية الجمع بين الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي و الأقدمية في رتبة أستاذ التعليم المتوسط لتقدير الأقدمية المطلوبة للإدماج في رتبتي أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط و أستاذ مكون للتعليم المتوسط .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

الموافقة على جمع الأقدمية المكتسبة في رتبة أستاذ التعليم الأساسي و الأقدمية في رتبة أستاذ التعليم المتوسط لتقدير الأقدمية المطلوبة للإدماج في رتبتي أستاذ رئيسي للتعليم المتوسط و أستاذ مكون للتعليم المتوسط و ذلك طبقا لأحكام المادتين 60 و 60 مكرر من المرسوم التنفيذي رقم 12-240 المؤرخ في 29 ماي 2012 السالف الذكر .

و تجدر الإشارة إلى أن الإجابة على المطالب 09 و 10 و 11 و 12 أعلاه ، مدونة في محاضر الإجتماعات التي أمضيت بين وزارة التربية الوطنية و المديرية العامة للتوظيف العمومية بتاريخ 09 ماي 2013 و 11 فيفري 2014 ، و سيتم مراسلة وزارة التربية الوطنية لتطبيقها .



المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

13- المطلب الثالث عشر :

المطالبة بإعداد التعليمات التطبيقية للمحاضر الممضاه من طرف مصالح المديرية العامة للتوظيف العمومي ، بما يضمن التجانس في الإجراءات المتعلقة بالإدماج و الترقية في مختلف رتب و أسلاك التدريس و هذا تفاديا لأي تأويل مجحف .

رد المديرية العامة للتوظيف العمومية :

إن هذا الطلب يندرج ضمن إختصاصات المديرية العامة للتوظيف العمومية ، و التي تحرص على التطبيق المنسجم لكل النصوص القانونية و التنظيمية المتعلقة بتسيير الموارد البشرية في المؤسسات و الإدارات العمومية.

المجلس الوطني المستقل لأساتذة التعليم الثانوي والتقني:

بعد إستنفاد جدول الأعمال و دراسة المطالب المبينة أعلاه ، و أثناء تحرير المحضر قدم ممثل النقابة الطلب التالي :

نظرا لعدم فتح مناصب مالية للترقية منذ إستحداث رتبتي أستاذ رئيسي و أستاذ مكون و عدم تنظيم إمتحانات مهنية للترقية ، يطلب ممثلو النقابة من معالي السيد الوزير الأول ، الترخيص بإعتماد الترقية الآلية عن طريق التأهيل إلى هذه الرتب بصفة إنتقالية لمدة خمسة (05) سنوات إبتداء من تاريخ صدور المرسوم التنفيذي رقم 12- 240 المؤرخ في 29 ماي 2012 السالف الذكر .

المنسق الوطني
الاستاذ: نوار العربي

التطبيق والمراقبة

الحلیم مرابطي

